

IRAQ- KURDISTAN
PARLIAMENT
Kurdistan-hawler

پەرلهمانی کوردستان - عێراق
کوردستان - ههولێر

No:
Date:

ژماره: ١٨
بهروار: ١٤/٥/١٤



بۆ/ سهروکایهتی پەرلهمانی کوردستان - عێراق
ب/ پرۆژه یاسا

سلوو پێزمان...

ئیمه ژماره یاسایی ئەندامانی پەرلهمانی کوردستان، که لهخوارهوه واژوو مان کردووه داواکارین بهزوتترین کات پرۆژهی (پرۆژه یاسای تایبەت به کورته بالاکان) بخریته بهرنامهی کارهوهوه خویندنهوهی یهکهمی بۆ بکریت.

لهگهڵ پێزماندا

ژ	ناوی پەرلهمانتار	واژوو
١	سەید محەد عەبدی	
٢	گه‌سه‌ داوا مەحمەد	
٣	فەلقە ئەمەرۆف	
٤	سەید محەد عەبدی	
٥	سەید محەد عەبدی	
٦	سەید محەد عەبدی	
٧	سەید محەد عەبدی	
٨	سەید محەد عەبدی	
٩	سەید محەد عەبدی	
١٠	سەید محەد عەبدی	

مسودة مشروع قانون حقوق الأقصار القامة / اقليم كردستان

المادة الأولى:

الغرض من هذه المصطلحات الآتية التي تجد معانيها مقابله لغرض هذه القانون:

الأول: اقليم - اقليم كردستان العراق

الثاني: حكومة - حكومة اقليم كردستان

الثالث: وزير - وزير شؤون العمل والأمور الاجتماعية

الرابع: قصير القامة - هو الشخص الذي أصبح قصير القامة بسبب طبيعي أو حادثة الذي جعل الشخص قصيرا ووقف نموه الطبيعي، وان قرار كون الشخص قصيرا يصدر من قبل لجنة طبية اخصائية مختصة.

المادة الثانية:

أهداف هذه القانون :-

- 1- حماية حقوق الأقصار الذي تم الحصول عليها في الدستور والقوانين وتطويرها.
- 2- نبذ كافة التمايز داخل المجتمع التي أوجدت بسبب التخلف.
- 3- تعزيز العدالة الاجتماعية بحماية حقوق الأقصار.
- 4- تثبيت قيم النظام الديمقراطي داخل المجتمع الكردي بحماية حقوق الأقصار وضمانة حقوق الأقصار.

المادة الثالثة:

يجب ان يقوم الحكومة للأقصار :-

- الأول: الرعاية الصحية منذ الطفولة وتزويدهم بحقنة هرمون زيادة طول قامتهم مجانا.
- الثاني: مساعدة عوائلهم في كل المراحل حتي يصبحوا كبارا.
- الثالث: تقديمهم كافة الخدمات الطبية، التربوية، الاجتماعية، المهنية والنفسية.

الرابع: يجب ان يقوم وزارة التربية العمل على دمج الأقصار داخل الصف والمدارس منذ البداية ، واتخاذ كافة الإجراءات والموانع لنبذ العنف ضد الأقصار داخل المدارس .

المادة الرابعة:

يجب أن يقوم كافة المؤسسات الحكومية حسب اختصاصه العمل من أجل:-

- الأول: تعزيز المساواة ونبذ أية اختلاف و تمايز، ويعمل على ان يعيش الأقصار حياتهم بحرية وعزة وكرامة، وأن ينتفعوا من الحقوق الذي ضمن لهم في الدستور جنباً الى جنب مع سائر أطياف الأخرى، والعمل على انجاز أمانهم.
- الثاني: تعريف الأقصار بالأقصار في العالم والشعوب الأخرى ومشاركتهم في زيارة الدول والبلدان والمهرجانات الدولية الخاصة بالأقصار والاستفادة منها.
- الثالث: تقديم الدعم المادي والمعنوي للأقصار كي يستطيعوا أن يؤسسوا النوادي الاجتماعية والثقافية والرياضية الخاصة بهم.
- الرابع: تزويد كافة المستلزمات الرياضية للأقصار كي يستطيعوا أن يمارسوا هيوياياتهم الرياضية، كفتح الملاعب والقاعات والنوادي و تجهيز المستلزمات الرياضية الأخرى لهم، وأن يشاركوا في البطولات داخل الأقليم وخارجها.

المادة الخامسة:

يجب ان يقوم الحكومة للأقصار :-

- الأول: تقديم كافة التسهيلات لهم وتزويدهم براوتب خاصة في كافة مراحل التعليم حتى مرحلة التخرج من الدراسة.
- الثاني: منحهم فرص التعيين بعد تخرجهم والانتهاء من الدراسة بنجاح.
- الثالث: تزويدهم بالتأمين الصحي مجاناً، وفي حال عدم وجود فرصة العلاج داخل الأقليم يجب على الحكومة أن يرسلهم الى خارج الأقليم للعلاج على نفقة الحكومة.
- الرابع: تزويد الأقصار المعوقين براوتب خاصة، بالأخص الأقصار المعوقين الذين يزيد درجة عجزهم واعاققتهم %٥٠.
- الخامس: اعفائهم من ناحية الضرائب والجمارك.
- السادس: تقديمهم سلفة الزواج والعقار.

المادة السادسة :

يجب أن يقوم مجلس الوزراء بإصدار بطاقات خاصة للأقصار، كي يتم كافة التسهيلات لهم داخل المؤسسات الحكومية لأقليم كردستان وأن يحترمهم بصورة خاصة.

المادة السابعة :

بإمكان الوزير اصدار تعليمات خاصة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة :

لا يتم التعامل بأية قرار أو نص قانوني إذا كانت تعارض أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة :

يجب على مجلس الوزراء والأطراف المعنية بتنفيذ هذا القانون.

المادة العاشرة :

يتم تنفيذ هذا القانون منذ تأريخ نشره في (جريدة وقائع كردستان).

سبب اصدار القانون

هي لغرض تطوير المجتمع المدني لكردستان و تثبيت المساواة بين افراد المجتمع وتزويد وتعزير حقوق كافة الاطياف عامة وبالأخص الأقصار، وتحقيق العدالة الاجتماعية ونبذ كافة التمييز، تم تشريع هذا القانون.

